مادة ٣ — على رئيس مجلس الوزراء ووزيرى المالية والاقتصاد والارشاد القومى تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٢ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)
وزير الارشاد القومى
محمد زكى جلال

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)
وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٣

يفتح اعتمادات اضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١٤ "وزارة الزراعة" اعتماد إضافى قدره ٥٢,٩٥٠ جنيها (إثنان وخمسون ألفا وتسعمائة وخمسون جنيها) منه ٤٢,٧٥٠ جنيها فى فرع ٣ " مصلحة وقاية المزروعات" باب ٣ " أعمال جديدة" و ٦٥٠٠ جنيه فى فرع ٤ "مصلحة الزراعة" باب ٣ "أعمال جديدة" و ٣,٧٠٠ جنيه فى فرع ٥ "مصلحة البساتين" باب ٣ "أعمال جديدة" لتسوية التجاوزات فى الفروع المذكورة.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفر المنتظر فى اعتمادات الباب الاول من ميزانية الديوان العام لوزارة الزراعة وفروعها عن السنة الحالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٢ مارس سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الزراعة عبد الرزاق صدقى
وزير المالية والاقتصاد عبد الجليل ابراهيم العمرى
رئيس مجلس الوزراء محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون الخاص بمجلس الدولة

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستور الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة والمعدل بالقانونين رقمى ٨٧ لسنة ١٩٥٠ و ٦ لسنة ١٩٥٢ وبالمرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى هذا المجلس ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل بالمواد ٢ فقرة ٢ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٩ فقرة ٢ و ٤٠ فقرة أولى و ٤٢ فقرة خامسة و ٤٣ فقرة أولى و ٤٤ فقرة ٢ و ٤٨ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ، والمعدل بالقانونين رقمى ٨٧ لسنة ١٩٥٠ و ٦ لسنة ١٩٥٢ وبالمرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٢ النصوص الآتية :

"مادة ٢ — فقرة ٢ معدلة :

(٢) قسم الرأى وشعبه".

"مادة ٣١ معدلة :

يتكون قسم الرأى من شعب لكل منها رئيس وتوزع بينها المسائل التى يطلب فيها الرأى من رياسة مجلس الوزراء والوزارات والمصالح العامة .

وتبين اللائحة الداخلية عدد الشعب وكيفية تشكيلها واختصاصاتها ونظام العمل بها وكيفية نظر المسائل المستعجلة والمسائل ذات الأهمية المحدودة".

"مادة ٣٢ معدلة :

لا يجوز لأية وزارة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء شعبة الرأى المختصة وذلك وفقا للأحكام الواردة فى اللائحة الداخلية" .

" مادة ٣٣ معدلة — تبدى شعبة الرأى المختصة رأيها فى :

(أولا) كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار .

(ثانيا) قبول الهبات والوصايا والأوقاف للأشخاص الاعتبارية العامة أو الهيئات ذات المنفعة العامة .

(ثالثا) الترخيص فى تأسيس الشركات التى ينص القانون على أن يكون إنشاؤها بمرسوم .

(رابعا) المسائل التى يطلب الرأى فيها رئيس المجلس أو وكيل المجلس لقسمى الرأى والتشريع .

ويتولى رياسة الشعبة عند انعقادها رئيسها وعند غيابه أقدم المستشارين ويجوز لوكيل المجلس لقسمى الرأى والتشريع حضور جلساتها وفى هذه الحالة تكون له الرياسة .

ويبدى قسم الرأى مجتمعا رأيه مسببا فى :

(أولا) المسائل التى تحال إليه بسبب أهميتها من رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة أو رئيس إحدى شعب الرأى .

(ثانيا) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الوزارات والمصالح و بين الهيئات الإقليمية أو البلدية أو بين هذه الهيئات .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية تشكيل قسم الرأى مجتمعا ويتولى رياسة هذا القسم وكيل مجلس الدولة لقسمى الرأى والتشريع ، وعند غيابه أقدم رؤساء الشعب .

"مادة ٣٤ — معدلة :

يحل وكيل مجلس الدولة لقسمى الرأى والتشريع محل رئيس لجنة قضايا الحكومة فى عضوية الهيئات التى كان يشترك فيها بحكم منصبه .

ويحل رئيس الشعب المختصة أو من ينتدبه من مستشاريها أو مستشاريها المساعدين محل مستشار إدارة الرأى بمجلس الدولة أو المستشار الملكى فى أقسام قضايا الحكومة فى مجالس التأديب واللجان وسائر الهيئات التى تنص القوانين أو اللوائح على عضوية أحد هذين فيها .

ويندب رئيس الشعبة المختصة الموظف الفنى الذى تنص القوانين أو اللوائح على عضويته فى الهيئات المشار اليها"

" مادة ٣٩ — فقرة ٢ معدلة :

ويترب عن المجلس فى صلاته بالمصالح أو بالغير ويشرف على أعمال أقسامه وشعبه بعضها ببعض وعلى توزيع الأعمال بينها" .

"مادة ٤٠ فقرة أولى — معدلة :

يتولى الرياسة فى الدوائر الخماسية بالمحكمة — عدا رئيس المجلس ووكيل المجلس للمحكمة — والرياسة فى شعب الرأى وفى قسم التشريع رؤساء أقسام من الدرجة الأولى ويتولى الرياسة فى الدوائر الثلاثية بالمحكمة رؤساء أقسام من الدرجة الثانية"

" مادة ٤٢ فقرة ٥ — معدلة .

ويكون إلحاق وكيل المجلس ورؤساء الأقسام والمستشارين والموظفين الفنيين بالمحكمة و بقسم الرأى وشعبه و بقسم التشريع بقرار من الجمعية العمومية للمجلس على الوجه المبين باللائحة الداخلية " .

" مادة ٤٣ فقرة ١ — معدلة :

يلحق بمجلس الدولة عدد كاف من الموظفين الإداريين والكتابيين ويكون تعيينهم وترقيتهم بقرار من رئيس المجلس بالنسبة الى وظائف الدرجة الرابعة فما دونها ، و بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى رئيس المجلس فيما عدا ذلك" .

" مادة ٤٤ فقرة ٢ — معدلة :

(٢) ألا تقل سنه عن ٤٠ سنة للتعيين فى وظيفة مستشار وثمان وثلاثين سنة للتعيين فى وظيفة مستشار مساعد وخمس وثلاثين سنة للتعيين فى وظيفة نائب وتسع عشرة سنة للتعيين فى وظيفة مندوب مساعد .

"مادة ٤٨ — معدلة :

يحلف أعضاء مجلس الدولة وموظفوه الفنيون قبل اشتغالهم بوظائفهم يمينا بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة والصدق .

ويكون حلف أعضاء مجلس الدولة بين يدى الملك بحضور رئيس مجلس الوزراء وحلف الموظفين الفنيين أمام دائرة من دوائر محكمة القضاء الإدارى" .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ".

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٢ مارس سنة ١٩٥٣) .

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش المؤقت

وزير الحربية والبحرية رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح) محمد نجيب لواء (أ . ح) محمد نجيب لواء (أ . ح)
وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
عبد الجليل ابراهيم العمرى سليمان حافظ
وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير الأشغال العمومية
أحمد حسنى نور الدين طراف مراد فهمى
وزير المواصلات وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)
حسين ابو زيد اسماعيل محمود القبانى أحمد حسنى
وزير التموين وزير الارشاد القومى وزير الأوقاف
محمد صبرى منصور محمد فؤاد جلال أحمد حسن الباقورى
وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة
حلمى بهجت بدوى محمود فوزى فتحى رضوان
وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية وزير الشؤون البلدية والقروية
عبد الرزاق صدقى عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا